

مرسوم أميري رقم (79) لسنة 2016م

بشأن

إنشاء مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2009م بشأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (34) لسنة 2006م بشأن إنشاء مجلس الشارقة الرياضي وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي للإمارة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق

النص بخلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: مجلس الشارقة الرياضي.

المؤسسة: مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة.

الرئيس: رئيس المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

الإ إنشاء

مادة (2)

تُنشأ في الإمارة مؤسسة رياضية تسمى:
"مؤسسة الشارقة لرياضة المرأة"

تتمتع بالاستقلال المالي والإداري و بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.

المقر

مادة (3)

يكون مقر المؤسسة ومركزها الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز لها بقرار من الرئيس أن تُنشأ فروعاً أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

مادة (4)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:-

- 1- خدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب وتطوير رياضة المرأة في الدولة بشكل عام والإمارة بشكل خاص.
- 2- إبراز دور المرأة الرياضية الإماراتية في المحافل والوصول إلى المنافسات الإقليمية والعالمية وتشجيعها على المشاركة في الرياضات المختلفة.
- 3- ترسيخ منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة الإدارية لرياضة المرأة في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية.
- 4- تمكين الكفاءات الوطنية وتطوير رأس المال البشري في مجال رياضة المرأة.
- 5- تنشئة جيل مؤهل من القيادات النسائية في المجال الرياضي بالتعاون مع الهيئة الاتحادية المختصة والمؤسسات العالمية والعمل على تطوير الكوادر واستقطابها.
- 6- ترسيخ الثقافة الرياضية والتوعية المجتمعية بأهميتها وتعزيز ممارسة المرأة للرياضة وخلق بيئة رياضية محفزة تساهم في تطوير رياضة المرأة.

الإختصاصات

مادة (5)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الإختصاصات التالية:-

- 1- وضع السياسات والبرامج وإعداد استراتيجية لتطوير رياضة المرأة وتأهيل القيادات الرياضية.
- 2- تأهيل وصقل واستقطاب الكوادر والكفاءات في كافة المجالات الرياضية والتي تدعم التنافسية على المستويات العالمية.
- 3- وضع إطار عمل فعال وشامل لرياضة المرأة يتماشى مع توجهات الدولة والإمارة والتوجهات العالمية.
- 4- وضع إطار قانوني يتلاءم مع التطور في مجال رياضة المرأة لتنظيم الحركة الرياضية.
- 5- تأهيل سفيرات لرياضة المرأة في الإمارة وعلى المستوى الإقليمي والعالمي.
- 6- تكوين علاقات الشراكة المستدامة مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية لدعم أهداف المؤسسة في مجال تحقيق قيمة مضافة لرياضة المرأة والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
- 7- وضع خطط طويلة المدى وسياسات لتوفير الموارد المالية بهدف تطوير الرياضة وتمويل البرامج الرياضية المحلية والدولية.
- 8- العمل على زيادة عدد الألعاب الرياضية الأولمبية التي يمكن أن تشارك بها المرأة.
- 9- استحداث وتطوير المنشآت الرياضية الخاصة برياضة المرأة.
- 10- تطبيق أنظمة الجودة والايزو ومتطلبات تطوير العمل المؤسسي ومعايير التميز في المنشآت التابعة للمؤسسة.
- 11- كل ما يناط بها من حاكم الإمارة أو الرئيس.

الإدارة

مادة (6)

ترأس المؤسسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي، قرينة صاحب السمو حاكم الإمارة، ويعاونها لجنة استشارية تشكّل بقرار من الرئيس تضم في عضويتها أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات عمل المؤسسة.

مادة (7)

يتولى إدارة المؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه، ويتولى الصلاحيات التالية:-

- 1- اقتراح السياسات العامة للمؤسسة وعرضها على الرئيس لاعتمادها ثم الإشراف على تنفيذها، ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في المؤسسة والعاملين فيها.
- 2- الإشراف على سير العمل في المؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات والتعاميم اللازمة لذلك.
- 3- إعداد اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة وأية تعديلات بشأنها ورفعها للرئيس لاعتمادها، ووضع نظم العمل الداخلية في المؤسسة وبما لا يتعارض مع النظم واللوائح الصادرة عن المجلس.
- 4- اقتراح الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة وعرضهما على الرئيس للاعتماد.
- 5- تنفيذ صرف ميزانية المؤسسة ضمن الإعتمادات المقررة لها وفقاً للقوانين والأنظمة السارية وإصدار القرارات والتعليمات ذات الصلة.
- 6- تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع الغير أمام كافة الجهات المختصة والجهات القضائية أو تفويض من يرى بذلك، و إبرام العقود والاتفاقيات مع الجهات الحكومية أو الخاصة الأخرى.
- 7- أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس أو الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الهيكل التنظيمي

مادة (8)

بناءً على اقتراح المدير العام تصدر القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

الموارد المالية

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:-

- 1- الدعم الحكومي.
- 2- الإيرادات الذاتية للمؤسسة، نتيجة ممارسة نشاطها.
- 3- ربح استثمار أموال المؤسسة.
- 4- التبرعات أو الهبات التي تتفق مع نشاط المؤسسة ويوافق عليها الرئيس.
- 5- أية موارد أخرى يقرها الرئيس.

مادة (10)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها الأصول والقواعد المحاسبية للمجلس، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن يحدد المجلس بقرار منه تاريخ بداية ونهاية السنة المالية الأولى.

أحكام عامة

مادة (11)

- 1- لا يجوز للمؤسسة إنفاق أموالها إلا في الأوجه التي أنشئت من أجلها.
- 2- تعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للمؤسسة وفي حال حلت يؤول كل ذلك للمجلس.
- 3- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة وتُغضى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

مادة (12)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويلغى أي حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الخميس: 10 صفر 1438هـ

الموافق: 10 نوفمبر 2016م